بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حرم الربوا واباح البيع والصلوة على محمد المبعوث
هداية كافة الامم وعلى له معدن العلوم والحكم واصحابه
الذين هم كالنجوم في الليالي والظلم وبعد فهذه اوراق سودتها
مع ضيق البال وتشتت الحال عما حصل لي من تحقيقات العلماء
وتدقيقات الفضلاء مع لوايح الخاطر عند مطالعة الكتب
والدفاتر ثم اسلفتها الى باب حضرت جامع الفضايل من العلماء
والافاضل وارث العلوم كابرا عن كابر حايز المفاخر والمآثر
ذي الحسب المنيف والنسب الشريف في الاسلام والمسلمين
محي الملة والدين الذي صار بذكره الركبان واعترف
بفضله فضلاء الزمان عاد في زمانه شجرة العلم مخضرة
ذات رونق وبها لاصولها من فيضان اهتمامه ماولفروعها
من نسيم قبوله ارتفاع ونما احيى معالم العلم بعد الاندراس
واستضاء به نجوم العلماء اثر الانطماس قايلا اياها
الغزير منا واهلنا الضروجيتنا ببضاعة مزجاة فاوف
لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين فالمرجو

من احسانه ان يصفح زلتي ويقيل عثرتي فاني معترف بقلتي
وزلتي وينظر بنظر العفو والاصلاح لا بعين السخط
والاستقباح وان بعد هذا العبد الحقير من خلص عباد جنابه
الخطير وها انا الشرع في بيان المقصود متوكلا على الملك
المعبود الله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق

باب السلم

لما كان السلم نوعا من انواع البيع
عنونه بالباب الذي معناه النوع لغة قال صاحب
العناية لما فرغ من انواع البيع التي لم يشترط فيها الاجل اقول
المراد من الانواع البيع المطلق والمقايضة من انواع البيع باعتبار
الثمن والمثمن كما صرح به سايرالشراح فالاولى ان يقول
من نوعي البيع ولئن كانت ارادة ما فوق الواحد من الجمع جايزة
لان اقل ما يطلق عليه اسم الجمع عند اكثر الفقهاء وايمة اللغة
ثلثة وان ارادة ما فوق الواحد ليست في كل موضع بل في الموضع
الذي يراد تقسيمه بالاثنين وما فوقه بسبب اشتراكهما
في الحكم وما نحن فيه ليس من هذا القبيل وايضا بعد الفراغ

من النوعين المذكورين لم يشرع في السلم والصرف بل في الابواب الاخر
مثل باب البيع الفاسد والمرابحة والربوا وغيرها وعكس ان يقال
ايراد صيغة الجمع باعتبار تشعب تلك الانواع منهما وبهذا
يندفع الايراد الثاني ولم يتعرض الشراح رحمهم الله لوجه ايراد هذا
الباب عقيب باب الاستحقاق كما هو دابهم وانا اذكره اقتفاء
باثرهم وهو ان لهذا الباب مناسبة خاصة لفصل من ذلك الباب
وهو فصل بيع الفضولي فان كل واحد منهما بيع لما ليس بموجود
او مملوك ففي بيع الفضولي ظاهر واما في السلم فلكونه عادة كما نص
عليه الشراح رحمهم الله ولهذه المناسبة قدم على الصرف الذي
ليس له تلك المناسبة قال صاحب العناية وقدم السلم
على الصرف الخ يرد عليه ان الصرف معنون بالكتاب في جميع
النسخ وليس من دابهم بيان وجه التقديم بين الكتاب والباب
اذ لا مساغ لتقديم كتاب على باب من كتاب آخر حتى يحتاج
الى بيان وجهه ويدفع بانه لما كان نوعا من انواع البيع و
من حقه ان يصنف بالباب تعرض لوجه التقديم ولم يلتفت

الى كونه مصنونا بالكتاب قال صاحب النهاية في وجه
تقديمه على الصرف ان احد عوضيه عين وهو راس المال لانه قد
يكون عينا وقد يكون دينا ولكن يشترط قبضه قبل الافتراق
فيصير عينا والعين هو الاصل فكان اولى بالتقديم اقول
ان الطرفين في الصرف بهذا الاعتبار سيان باعتبار كون القبض
شرطا قبل الافتراق يصير عينا فيكون اولى بالتقديم على السلم
لان ما كان طرفاه اصلا احق بالتقديم مما كان احد طرفيه
اصلا وهو الثمن قال صاحب معراج الدراية قدم السلم
على الصرف لما ان الترقي من الاقل الى الاكثر ولان الواحد
قبل الاثنين اقول في عد كل واحد منهما وجها مستقلا نوعي بعد
لان مالهما واحد ثم قال يأتي عزيمة والسلم رخصة
وقدم العزيمة اول لا مساس لهذا الكلام لما لكن فيه لانه
ان اراد ان النوعين السابقين عزيمة والسلم رخصة وقد تا
على السلم فسلم لكن ليس كلامنا فيه وايضا هذا الوجه يقتضي
تقديم الصرف على السلم لان الصرف ايضا عزيمة وان اراد ان الصرف

عزيمة والسلم رخصة فقدم على السلم وهو خلاف الواقع قال
صاحب فتح القدير وجه تصدير بيان وجه تقديمه على الصرف تقدم ان البيع
اما بيع عين بثمن وهو البيع لمطلق او قلبه وهو السلم اقول
قلبه بيع ثمن بمبيع فيرد عليه ان المسلم فيه مثمن لا يطلق عليه
الثمن حتى اورد على توفيقه عاب في الذمة وعلى توفيقه عالا يتعين
بان المسلم فيه ثابت في الذمة ولا يتعين مع انه ليس بثمن
وايضا ان المراد بالعين في قوله اما بيع عين بثمن ما عدا الدراهم
والدنانير وبالثمن ما يكون ان يثبت في الذمة من الدراهم والدنانير
وغيرها فقلبه بيع ثمن اي ثمن كان بمبيع غير الدراهم والدنانير
فيوهم جواز كون الدراهم والدنانير مسلما فيها وعدم جواز كون الدراهم
والدنانير راس المال وكلاهما خلاف الواقع ومعنى السلم لغة
السلف وخص هذا العقد بهذا الاسم لمعنى يخصه راس المال
وهو استعجاله وتحصيله قبل وجود المعقود عليه وهذا
تسمية العقد عا يناسب بالمعقود به الذي هو المقصود بالاصالة
وهذا العقد وسبب شرعيته الاحتياج اليه والمسلم فيه ليس

هذه المثابة ولهذا لم يتموه بما يناسب به قال صاحب الفتح
وخص بهذا الاسم لتحقق ايجاب التسليم شرعا الى قوله سمي السلم
اقول ظاهر هذا الكلام يوهم كون السلم من التسليم ومعناه
السلف كما فسره به ويصرح ايضا كون هذه التسمية واقعة
في زمنه صلى الله عليه وسلم مع ان الظاهر كون هذا العقد مسمى
بهذا الاسم قبل زمنه عليه السلام ويمكن دفعه بان يقال انه
عليه السلام لما جعله مقررا صار بمنزلة التسمية الثانية وبان
يقال ان وجود السلم قبل زمنه عليه السلام لا يقتضي كونه مسمى
بهذا الاسم لجواز ان يكون مسمى باسم آخر وكانت التسمية بالسلم
في زمنه عليه السلام قال صاحب العناية وفي اصطلاح
الفقهاء هو اخذ عاجل باجل قيل وهو بالمعنى اللغوي الى قوله
ورد بالبسملة اذا بيعت بثمن مؤجل وجد فيه هذا المعنى
وليس بسلم ولو قيل بيع اجل بعاجل لاندفع ذلك قال
المولى العلامة والحبر الفهامة ويمكن ان يقال المراد
اخذ ثمن عاجل بقرينة المعنى اللغوي اذ الاصل عدم التغير

الا ان يثبت بدليل انتهى وعكس ان يقال المراد اخذ البايع
او اخذ عاجلا بمبيع اجلا **اقول** اذا قيد التعريف المذكور بكل
واحد مما ذكر لم يرد الاشكال المذكور لكن مثل هذه التقييدات
خصوصا في التعريفات لا يليق اليه وكون المعنى اللغوى
وبنية محل بحث اذ العلم بان المعنى اللغوى هل هو معتبر في
المعنى الشرعى ام لا يتوقف على التعريف اذ لو توقف معرفة معنى
التعريف على المعنى اللغوى يلزم الدور فالجواب الحق عن هذا الرد
هو ان التاجيل والتعجيل معتبران في حقيقة السلم لانه اذا
لم يوجد التعجيل في راس المال قبل الافتراق والتاجيل في المسلم فيه
لم يصح العقد ولا كذلك في صورة السلعة وايضا فرق بين
الحال والعاجل وما اعتبر في السلعة الحالية لا العاجلية
وما اعتبر في السلم عكس ذلك فلا يرد الاشكال المذكور في تعريف
السلم ببيع اجل بعاجل نوع قصور لانه من لا يقول
بانعقاد السلم بلفظ البيع لا يجوز تعريفه به فلا يكون
تعريفا على قول الكل **قال** الشارح العينى في صدد الجواب

عن هذا الرد قلت في كلام الاكمل نسبة الفقهاء الى الخطاء
وفي كلام الاترازى نسبة بعض الشراح اليه **اقول** ليس في كلام
الشيخ نسبة الفقهاء اليه لانه نقل تعريف الفقهاء ثم نقل دلائلهم
بصيغة التمريض فاين النسبة ثم قال في الجواب عن هذا الرد
ان الفقهاء لم يقولوا هكذا بل هذا من تحريفات النساخ الجهلة
فاستمر عليه النقل وانما قالوا اخذ اجل باجل انتهى **اقول**
الاخذ التناول فلا يتصور في المسلم فيه لانه دين في الذمة
وايضا صورة السلعة ترد عليه ودخول الباء على العاجل
لا يقدح في ذلك لان الاخذ ليس كالبيع حتى يعين كونه
ثمنا **قال** صاحب النهاية والامام الزيلعى ينعقد السلم بلفظ
البيع لانه بيع الا يرى الى ما روى انه عليه السلام نهى
عن بيع ما ليس عنده الا في السلم ورخص في السلم **اقول**
دلالته على ذلك المدعى خفية جدا لان هذا نقل معنى
الحديثين على وجه التركيب وليس فيهما دلالة على كون
السلم بيعا فكيف يمكن الاستدلال به **قال** صاحب

الفتح ومعناه السلف لغة فاعتبر في الشرعي كان الثمن يسلف
المشتري للبايع ليقضيه اياه اقول المعنى الذي اعتبره في الشرعي
ليس معناه اللغوي على ما مر ح به الشراح وايضا ان المشتري
انما يسلف الثمن ليؤديه البايع المسلم فيه في مقابلة الثمن
لا ليقضيه الثمن الذي دفعه اليه وعبارة القضاء هنا ليست
موفقة سواء كان بعضاه او بعض الاداء لان الاداء تسليم عين
الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب والواجب المسلم فيه لا الثمن
الذي اسلف ثم قال وجعل اعطاء العوض للمسلم فيه قضاء
كذا هو اذ لا يصح الاستبدال فيه قبل القبض اقول وجه
عدم جواز الاستبدال في المسلم فيه على ما بين في موضعه هو ان المسلم فيه
مبيع والاستبدال تصرف فيه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن التصرف فيه قبل القبض وعلله ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله بغرر الانفساخ فيرد عليه ان المسلم فيه دين
في الذمة لا يقبل الهلاك فلا يكون فيه غرر الانفساخ
فالقياس ان يجوز الاستبدال التصرف فيه عند ابي حنيفة

وابي يوسف كما في العقار ويمكن ان يقال فيه غرر الانفساخ بسبب
انقطاع المسلم فيه لكن هذا احتمال مرجوح كما في العقار ومع ذلك
كلامنا في الاستبدال مع المسلم اليه لان تمليك الدين لغير من عليه
الدين غير جايز فلا يبقى احتمال الانفساخ اصلا قال صاحب
الهداية المسلم عقد مشروع بالكتاب وغيره صاحب العناية الى
قوله المسلم عقد مشروع دل على ذلك الكتاب لعله يشير الى ان
مشروعية السلم ثابتة قبل نزول هذه الاية لكنها تدل عليها
كما قالوا في اية الوضوء لان هذه الاية مدنية وحين قدم النبي
عليه السلام المدينة وجد اهلها يسلفون في الثمار وغيرها ولم
ينكره بل علم بهم كيفيته بقوله عم من اسلم في شيء فليسلم
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قال صاحب
العناية فان قيل استدلال بخصوص السبب فلا معتبر به
قلنا عموم اللفظ يتناوله وكان الاستدلال به اولى
اقول منشأ هذا السؤال كون وجه الاستدلال قول
ابن عباس رضي الله عنهما واعترض على كلام الشيخ

المولى العلامة سعدى جلبى بانه ان اراد انه لا معتبر به مطلقا
فظاهر انه ليس كذلك وان اراد انه لا معتبر به في تناوله
لما عدا ذلك السبب فسلم الى قوله فيناقض اخر كلامه اوله
اقول اختار الشق الاول من الترديدين ومنع جواز
الاستدلال بالسبب مطلقا لان الاستدلال عندنا لا يكون الا
باللفظ ان كان عاما يتمسك به على وجه العموم وان كان خاصا
يتمسك به على وجه الخصوص لا بالسبب والا يلزم نفي تناوله
لما عدا ذلك السبب ومراد صاحب العناية من قوله استدلال
بخصوص السبب لا معتبر به ليس الا هذا فان قيل يكفي في الجواب
ان يقال قلنا اللفظ يدل عليه فما الحاجة الى اعتبار العموم
قلنا اعتبار العموم للاشعار بانه لا يختص بالسبب بل
يتناوله وغيره ايضا او للاشعار بان اللفظ اذا كان عاما
لا يكون بين السبب وغيره فرق في التمسك به بعينه لكون الاستدلال
بتناوله عمومه لا لانه لو لم يعتبر العموم لا يصح الاستدلال به
او للاشعار بان دلالته على غير السبب واضحة من دلالته

على السبب كما يدل عليه حمل صاحب الهداية وجه الاستدلال
قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بحسب الظاهر وان كان وجه
الاستدلال عموم اللفظ في الحقيقة ويندفع بما قلنا قوله فيناقض
اخر كلامه اوله وايضا قوله وعمومه هنا محل بحث محل تامل
لان معنى الاية الكريمة اذا تقاملتم بدين مؤجل والنكرة اذا
وصفت بصفة عامة تفيد العموم فلا يكون اللفظ هنا
مطلقا بل عاما قال صاحب العناية وقوله المضمون صفة
مقررة الى قوله ومعناه الواجب اقول ان الزكوة اذا عجلت
تسمى سلفا وليست بواجبة فلا يكون صفة مقررة وايضا
ان المراد بالتسلم هنا العقد والواجب في الذمة المسلم فيه
فكيف يصح جعل المضمون صفة للمسلم ويمكن توجيهه
بان يقال ان هذا من قبيل اطلاق اسم المعقود عليه على العقد
ولا بعد في ذلك قال صاحب الفتح ويكون ما روى
المخرجون الذين ذكرناهم من قوله المضمون الى اجل جمعا
بين مقررين اقول نعم اذا اعتبر الاجل وحين يكون

مقرّرا واما اذا اعتبر به صفته التي هي المقصودة وانما جعل الاجل ليكون
موصوفا له يكون مؤسسا قال صاحب معراج الدراية والمراد بما ليس
عندك ما ليس في ملكه فانه لو كان في ملكه يجوز وان لم يكن حاضرا اذا
كان المشتري راه قبل ذلك اقول فيه كلام لان شراء ما لم يره جايز
عندنا قال الامام الزيلعي وصاحب الكافي القياس يأبى جوازه لانه
المسلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك او مملوك
غير مقدور التسليم لا يجوز فبيع المعدوم اولى فيه كلام هو لان بيع الفضولي
بيع موجود غير مملوك مع انه جايز منعقد عندنا فان اجيب بان بيع
الفضولي لا يدخل تحت النهي في قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك لان
البيع مطلق فيصرف الى الكامل فيكون المراد البيع الباتّ اللازم والبيع
الفضولي موقوف قلنا على هذا التقدير يلزم ان يجوز جميع انواع بيع
المعدوم موقوفا مع انه لا يجوز سوى بيع الفضولي والسلم وايضا السلم
بيع موجود تارة في ملك المسلم اليه وتارة في ملك الغير لكن لا يضاف
اليه العقد ويدل عليه قولهم لا يجوز السلم فيما لا يوجد من حين
العقد الى حين المحل قال صاحب الفتح ومنع بعض نقد الهداية

قولهم السلم على خلاف القياس والاستحسان وحاصله مبني على اعتقاد ان القوم
قاسوا السلم على بيع المعدوم فيكون على خلاف القياس وان قياسه
على البيع بثمن مؤجل اولى به وليس كلامهم هذا بل هو نفس بيع المعدوم
وهو على خلاف القياس الاجلى فيه اقول مراد هذا البعض ان المحال في القياس
الداخل تحت عموم النهي بالشبهة بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه
وبيع المسلم فيه لو كان نفس بيع المعدوم عندهم او لا بينه
وبين البيع بثمن مؤجل يمكن ان يقاس الثاني والاول لكن قياس الى
الثاني اولى من قياسه الى الاول ولا يفهم منه انهم قاسوا السلم ببيع
المعدوم ثم قال قوله اي فرق يفيد انه على وفق القياس وكلامه
يفيد الاعتراف بكون بيع المعدوم على خلاف القياس اقول بيع المعدوم
الذي اعترفوا بكونه على خلاف القياس ليس بيع المعدوم مطلقا
بل بيع المعدوم الذي لا يقدر على تحصيله وتسليمه وقت الحلول

والسلم ليس منه فلا تدافع
بين كلاميه